

هذا ان نواظروا ولا ضربا لكل واحد فان لا لو ان فرد ولا فاعل فيضاهي
 في الاولى وتوزع ردية شبه العدم على ضربا منهم ويجب على الجميع
 في الثانية فاذا اختلفت ضربا منهم بل ذلك فلكل حكمه ولو قيل
 واحد جمعا من ثباته مثل باولهم او معا فاولهم بقرعة
 والباقيين الديات وانما يجب القرعة عند الشارع فان ضوابطهم
 واحد منهم جاز ولهم الرجوع اى القرعة ولو قرع بعضهم
 بسبق اقتصر منه عليه ولو قرع بغيره فليس له ان كذبه وكان
 لو تعدي واحدا من اولياهم فقتله ولو قتلوا بغيره فقتلوا
 وقع موزعا عليهم واكمل منهم ما بقي من ردية مورثته
 والعبرة بدية المقتول لا القاتل **قوله** في الاطراف اى كالميد
 والاذن وكذا المعاني كالسمع والبصر **قوله** اثنتان هوي
 عن شرايط الاعتبار الجش فيه باضافة اوانه اطلقه على الاشيا
 نجازا او حقيقة على قول تعامل **قوله** من اذن اوسد
 هو مجازة للكلام المم ولو قال كاذن وبديل كان اولى
 وانسب اذ لا نقطم شعبة عليا بشعبة سفلى ولا امثلة
 باخرى كذا وكذا حدث باصلي **قوله** فلا تقطع يميني
 بيسري اى لا يجوز ذلك ولا يعتد به وان نراضا عليه
 فلا يقع قصاصا وفي المقطوعة بدلا لدية دون القصاص
 لغرض التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فيجب
 الدية **قوله** ولا عكسه محله ما لم يرضى الجاني عليه فان بقي
 جاز

قوله

جاز لانه دون حقه **قوله** شلل يفتح الشين ولا هيمن بعدها
قوله يشلا يمد اي وان كان الجاني بها او شلت يمد الجناية
 ولو خالف وقطع لم يفتح قصاصا وعليه ديتها واه حكمه
 الشلا فان سرت اى النفس يجب عليه القصاص
 ولا يشل يهرج ويضر ويحضره اطفالا وسراها وكذا
 صم وحشم وعنة وخصي **قوله** على المشهور على المقتد
قوله باحسم هربا الى الراسين المهملتين **قوله**
 ان يفتح هو يفتح النون من ففتح كسرها ومنه قول الشاعر
 العبد من قنبح والحمر عبدان قنبح
 فانتبح وكما تفتح فمما شئ يشين سوي الطبع
 والفتنة اعز او مان الانسان والمعنى بها اعز الناس
 حقا قال الشافعي رضي الله عنه امر
 امت مطامعي فارحت نفسي فان النفس ما طمعت تهون
 واجبت الفروع وكان ميتا في احيائه عرض مصون
 اذا طمعت بجل بقلب عبد عليه محانة وعلا له هون
قوله ثم اشار المهم اي لقاعدة اخري **قوله** من مفصل
 بقتل الميم وكسر الصاد المهملة واما كسر الميم وفتح الصاد
 فهو اللسان لانه يفصل الكلام **قوله** ففيه القصاص
 ومنه قلع السن فلو قلع مشغورا بالثلث وهو من شرط
 اسانه الروايع من غير مشغور انظر عودها في رتبها فان سلم
 فدينه وجب القصاص كبير وان تقطع كل صغير ولو قلع سن